

أضواء البيان

@ 106 @ المسلمين ، وهو نص قرآني صحيح في استواء بنات بنيهن وبنات بناتهن . . .
فتحصل أن دخول أولاد البنات في الوقف على الذرية والبنين والعقب ، هو ظاهر القرآن ولا
ينبغي العدول عنه . . .
وكلام فقهاء الأمصار من الأئمة الأربعة وغيرهم في الألفاظ المذكورة معروف ، ومن أراد الاطلاع
عليه فلينظر كتب فروع المذاهب ولم نبسط على ذلك الكلام هنا لأننا نريد أن نذكر هنا ما
يدل ظاهر القرآن على ترجيحه من ذلك فقط . . .
أما لفظ الولد فإن القرآن يدل على أن أولاد البنات لا يدخلون فيه . . .
وذلك في قوله تعالى { يُوَصِّيكُمْ اللّٰهُ فِىْ أَوْلَادِكُمْ } ، فإن قوله في أولادكم لا
يدخل فيه أولاد البنات ، وذلك لا نزاع فيه بين المسلمين ، وهو نص صريح قرآني على عدم
دخول أولاد البنات في اسم الولد . . .
وإن كان جماهير العلماء على أن العقب والولد سواء . . .
ولا شك أن اتباع القرآن هو المتعين على كل مسلم . . .
أما لفظ النسل فظاهر القرآن شموله لأولاد البنات لأن قوله تعالى { ذٰلِكَ عٰلَمٌ
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ الَّذِىْ أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ
خَلْقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلالَةٍ
مِّنْ مَّاءٍ مَّهِينٍ } ظاهر في أن لفظة النسل في الآية شاملة لأولاد البنات كما لا يخفى .
والألفاظ التي يتكلم عليها العلماء في هذا المبحث هي أحد عشر لفظاً ذكرنا خمسة منها
وهي : الذرية والبنون والعقب والولد والنسل . وذكرنا أن أربعة منها يدل ظاهر القرآن
على أنها يدخل فيها أولاد البنات وواحد بخلاف ذلك وهو الولد . . .
وأما الستة الباقية منها فهي الآل والأهل ومعناها واحد . . .
والقراية والعشيرة والقوم والموالي ، وكلام العلماء فيها مضطرب . . .
ولم يحضرنى الآن تحديد يتميز به ما يدخل في كل واحد منها وما يخرج عنه إلا على سبيل
التقريب إلا لفظين منها وهما القراية والعشيرة . . .
أما القراية فقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم (أنه أعطى من خمس خيبر بني
هاشم وبني